

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية خنشلة

مديرية التجارة

قرار رقم: 1142... 26... 2017 (سبتمبر) مؤرخ في:

يتضمن تحديد تاريخ افتتاح البيع بالتخفيض
خلال الفترتين الشتوية والصيفية لسنة 2018

إن والي ولاية خنشلة

- بمقتضى الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بالقانون التجاري المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم الإقيمي للبلاد .
- بمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 17 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري .
- بمقتضى القانون رقم 04 - 02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم .
- بمقتضى القانون رقم 09 - 03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.
- بمقتضى القانون رقم 11 - 10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية .
- بمقتضى القانون رقم 12 - 07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية .
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 13 جويلية 2017 المتضمن تعيين السيد: نويصر كمال ولانيا لولاية خنشلة .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 215 المؤرخ في 23 جويلية 1994 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-215 مؤرخ في 18 جوان 2006 ، المحدد لشروط و كيفيات ممارسة البيع بالتخفيض و البيع الترويجي و البيع في حالة تصفية المخزونات و البيع عند مخازن المعامل و البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود.
- بناءاً على محضر الاجتماع رقم 3076/15 المؤرخ في: 16 ديسمبر 2015.

و باقتراح من مدير التجارة للولاية

رر ية

المادة 01: في إطار الوضع حيز التنفيذ لأحكام المرسوم التنفيذي رقم: 215/06 المؤرخ في: 18/06/2006 المحدد لشروط و كيفيات ممارسة البيع بالتخفيض و البيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل و البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، تحدد فترة البيع بالتخفيض عبر إقليم تراب ولاية خنشلة خلال الفترتين الشتوية و الصيفية لسنة 2018 و المفصلة كما يلي :

الفترة الشتوية من : 15 جانفي 2018 إلى غاية : 28 فيفري 2018 .

الفترة الصيفية من : 15 جويلية 2018 إلى غاية : 31 أوت 2018 .

المادة 02: يرخص لعملية البيع بالتخفيض بعد إيداع تصريح لدى مديرية التجارة مرفق بالوثائق المطلوبة التالية:

- مستخرج من السجل التجاري أو بطاقة حرفية .
- قائمة السلع المعنية بالتخفيض .
- بيان التخفيضات المطبقة مقارنة مع الأسعار السابقة .

المادة 03: يلتزم كل متعامل اقتصادي بالبيع داخل المحل التجاري و بإشهار كل البيانات على مستوى محله التجاري لاسيما المتعلقة بـ:

- تاريخ بداية و نهاية البيع بالتخفيض .
- السلع المعنية بالتخفيض .
- الأسعار المطبقة سابقا و التخفيضات في الأسعار الممنوحة التي يمكن أن تكون ثابتة أو تدريجية
- يمارس البيع بالتخفيض للأعون الاقتصاديون في المحلات التي يمارسون فيها نشاطهم.
- تعرض السلع موضوع البيع بالتخفيض بصفة منفصلة على مرأى الزبائن .
- يخص البيع بالتخفيض إلا السلع التي اشتراها العون الاقتصادي منذ ثلاثة أشهر.

المادة 04: السادة الأمين العام للولاية، مدير التقنيين والشؤون العامة، مدير التجارة، رؤساء الدوائر، قائد مجموعة الدرك الوطني للولاية، رئيس أمن الولاية، رؤساء المجالس الشعبية البلدية مكلفوـن كل فيما يخصه بتنفيذ أحكام هذا القرار الذي سينشر ضمن نشرة القرارات الإدارية للولاية.

26 ديسمبر 2017

خصلة في :

الوالـي

